ملحق خاص: العقارات

السفير
28/08/2012 العدد: 12268

العقوبة في لبنان من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى المؤبدة

الخطف جريمة ضد الحرية في قوانين العالم وأعرافه

كان الخطف سرياً، وأصبح علنياً، يمارس عبر شاشات التلفزيون ويتم التحقيق مع المخطو على الهواء مباشرة (مصطفى جمال الدين)

زينب ياغي

ينتظر كثيرون الانفراج في قضية المخطوفين، سواء في لبنان أم في سوريا. ولكن هل ينتهي الأمر عند ذلك الحد؟ لقد مارست الاضطرابات السياسية طغيانها على عقول الناس، إلى درجة نسوا فيها، اتفاق البشر منذ زمن بعيد، على أن الخطف جريمة، سواء حصل في السلم أم في الحرب، وسواء أكان جماعياً أم فردياً. وجسّدوا ذلك الاتفاق في مواثيق وقوانين، تتضمنها قوانين العقوبات في دول العالم كلها، حتى الأكثر تخلفا منها.

مع ذلك، ها نحن نعيش، من جديد، ما دون مستوى القوانين والمواثيق، تسود الاستباحة الكاملة حياة المواطن، حتى أصبحت المعادلة السائدة الآن: يمكن لأي مواطن خطف أي مواطن آخر، لا يعجبه أمر ما فيه.

وبينما الجميع مشغول في متابعة وضع المخطوفين اللبنانيين والسوريين، عبر شاشات التلفزيون، هناك من يطرح السؤال الكبير: هل سيتم خطف أشخاص جدد، في ظروف جديدة؟

يترك الخطف تأثيره المدمّر على الأشخاص الذين لا يريدونه وسيلة في الصراع السياسي أو العسكري، وعلى القلة التي تريد سيادة القانون، بما أن الغالبية تحمل شعار «هيدا لبنان». وتلك القلة، يفكرون في أي مكان أكثر أمنا للهجرة إليه، لأن شعار هيدا لبنان»، يحوله إلى مرتع للمخالفين من كل المستويات، بينهم سياسيون، كما بينهم أفراد يستظلون بالطائفة والمذهب والعشيرة، من أجل ممارسة الاستباحة بأشكالها كلها، وما الخطف سوى إحدى تجلياتها.

ويقول الخبير في القانون الدولي شبلي الملاط إن ما يحصل هو واحد من مؤشرات انهيار الدولة، لأن أي خاطف لا يمارس فعلته، لو لم يكن على بأنه لا يوجد من هو قادر على ملاحقته ومحاسبته. ويبدو أن القضاء اللبناني أصدر أخيراً استنابات قضائية في حق المخلّين بالأمن على جميع الأ اللبنانية.

وأوضح وزير العدل شكيب قرطباوي لـ«السفير» أن الإجراءات القانونية ستشمل جميع المخلّين من خاطفين ومسلّحين من دون استثناء، ولكن ا بيد القوى الأمنية. وشرح تفاصيل الملاحقات لتنفيذ الاستنابات القضائية، مشيراً إلى أن القوى الأمنية تفتح محضراً بحق الشخص الموقوف بالجرد المشهود، لتخابر في ما بعد المدعي العام المخول إعطاء المعلومات القضائية، حينها يحقق المدعي العام مباشرة مع الموقوف إما بواسطة الضاب العدلية، ليقرر بعدها إحالته إلى المحكمة أو إلى قاضي التحقيق، مشدداً على أن دور القضاء ليس ملاحقة المرتكبين في الشارع. وأكد رفضه مد السلاح، داعياً جميع اللبنانيين إلى محاربة هذه الظاهرة، نظراً إلى ما لحقته من خراب على لبنان.

من السري إلى العلني

تجاوزت طريقة الخطف هذه المرة، حتى العقل القانوني للخبراء القانونيين، فاتفق من جرى الحديث معهم على وصف ما يحصل في لبنان بأنه أش بالخيال: كان الخطف سرياً، وأصبح علنياً، يمارس عبر شاشات التلفزيون. كان أهالي المخطوف يطلبون سابقا لو معلومة واحدة عن مخطوفهم، و يرون خاطفاً علنياً، ومخطوفاً يتم التحقيق معه على الهواء مباشرة، فأي امتهان لحياة الإنسان وكرامته، أكثر من ذلك الامتهان؟

يقول الملاط إن الخطف الجماعي، يصل في القانون الجنائي الدولي، إلى مصاف الجريمة ضد الإنسانية، إذا توافرت له معايير عدة، منها: فظاعة ال عدد الأشخاص الذين يطاولهم، وطريقة الخطف. وفي تلك الحالة يحصل تصعيد دولي ضده. يرتقي إلى إحداث صدمة لكل إنسان يأخذ علماً به.

ويرى خبير قانوني، لم يرغب في ذكر اسمه، أن «الظروف السياسية التي يمر بها لبنان، تفسر جزءاً من التقاعس عن ملاحقة الخاطفين، ولكن يمنع أبداً من تثبيت صفة الخطف كجريمة».

ويقول إنه «في سوريا يجب أن تكون الدولة هي المسؤولة عن ملاحقة الخاطفين، وتعني الدولة هنا المنظومة الكاملة لحكم المؤسسات، وليس النظام الحالي أو غيره. ولكن في ظروف الصراع الحالي فإن الدولة غير قادرة على ذلك».

وفي لبنان، «يرتبط الامتناع عن ملاحقة الخاطفين بالخشية من ردود الفعل التي سيقوم بها الخاطفون، لأن كل جهة خاطفة، تملك إما تغطية سـ أو طائفية أو مذهبية. ويوضح أن حوادث عدة حصلت في لبنان، في الآونة الأخيرة، وتم التعامل معها بطرق مختلفة، ومذهلة. تملك الدولة أدلة تج

الوزير السابق ميشال سماحة، وتجاه آل المقداد، وتجاه «الجيش السوري الحر». اعتقلت سماحة، ولم تستطع محاسبة آخرين، نحن في وضع خيالي».

الحرية والكرامة

يعدد الخبير في القانون الدولي حسن جوني بالتفصيل المواد الواردة في القوانين الدولية وقانون العقوبات اللبناني، تجاه الخطف. ويقول إنه من أ الجرائم، لأنه «يؤدي إلى حجز حرية الفرد التي تكاد تصبح في عصرنا مقدسة».

تنص المادة 569 من قانون العقوبات اللبناني، على معاقبة من يحرم أي إنسان حريته الشخصية، وبأي وسيلة كانت، بالأشغال الشاقة المؤقتة. القانون العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، في حالات عدة، وهي أولاً: إذا استمرت فترة حرمان الحرية أكثر من شهر؛ ثانياً: إذا حصل تعذيب ج أو معنوي؛ ثالثا: إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المخطوف، لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه؛ رابعاً: إذا استُعمل المخطوف كرهينة للتهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو الامتناع عن عمل ما؛ خامسا: إذا الجرم شخصان أو أكثر كانوا لدى ارتكابه مسلحين.

وقد جرى تعديل المادة 569 من قانون العقوبات في العام 1983، أي إبان الحرب الأهلية، نظراً لاستمرار عمليات الخطف في حينها، فرفعت العقو المؤبد.

في القوانين الدولية، يعتبر الخطف جريمة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وقد وقّع لبنان عليه. وتمنح المادة الثالثة من الإعلان كل شخ حق الأمان الشخصي، فيما تمنع المادة الخامسة التعذيب والمعاملة السيئة، وتحمي المادة الثانية عشرة الحياة الخاصة، والحياة العائلية، والمادة عشرة تحمي حرية التنقل. ويركز العهد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1966 على الحقوق السياسية والمدنية، فتمنح المادة السادس الإنسان الحق في الحياة والأمان الشخصي، وتمنح المادة العاشرة حجز حريات الأشخاص. وهناك قانون دولي خاص بمنع احتجاز الرهائن في حا الحرب والسلم. بل ذهب أبعد من ذلك، عبر منع التهديد بأخذ الرهائن، وخصوصا المادة 75. وقد اتخذت «الأمم المتحدة» في العام 1976، القرار ا 31 على 103، واعتبرت فيه أن أخذ الرهائن يهدد حياة الإنسان، وينتهك كرامته. واعتمدت «الأمم المتحدة» في العام 1979 اتفاقية كاملة خصصت لموضوع أخذ الرهائن، تطبق في السلم والحرب.

ويقول جوني إنه تم تطوير المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان، لكي تضم التركيز على الكرامة الإنسانية التي لم تكن واردة سابقاً.

وفي التمييز بين الخطف واحتجاز الرهائن، فإن الخطف قد يحصل لأسباب عدة، وهي خطف إنسان واحتجاز حريته من دون طلب مقابل، لأسباب عاطفية أو سياسية، مثل خطف الإمام موسى الصدر، من دون طلب شيء أيضاً.

يتحول المخطوف إلى رهينة، عندما يطلب الخاطف شروطاً حددها قانون العقوبات اللبناني، وهي التهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة بغ ابتزاز المال، أو الإكراه على تنفيذ رغبة ما، أو الامتناع عن عمل، وتلك هي أسباب الخطف الحاصل حالياً.

ويؤكد جوني أن القضاء اللبناني يستطيع تسطير استنابات قضائية في حق الخاطفين السوريين واللبنانيين ضمن صلاحياته، لأن المخطوفين هم الجنسية اللبنانية، ولكن للأسف لم تصدر أي استنابة. كذلك الأمر بالنسبة إلى الخاطفين اللبنانيين.

وكما تمت إزاحة القضاء سابقاً، فقد تمت إزاحة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، التي لم تستطع سوى إصدار البيانات. وبدل أن يقوم «الصليب الأحمر الدولي» بزيارة اللبنانيين في سوريا، ارتأى «الجيش السوري الحر» وآل المقداد، استقبال إعلاميين لبنانيين.

وتقول ممثلة «منظمة هيومن رايتش وتش»، في لبنان لما فقيه، إنه تمت مقابلة شخصين من «الجيش السوري الحر» لمعرفة مصير المخطوف اللبناني حسان سليم المقداد، لكن احدهما اقر بوجد المقداد لدى الجيش، والثاني نفى ذلك. ولم تلتق فقيه أياً من المسؤولين اللبنانيين. وطلبت المنظمة في بيان أصدرته من السلطات اللبنانية التحقق وملاحقة المسؤولين عن اختطاف السوريين، بالإضافة إلى مواطن تركي، وإنهاء حال الإ من العقاب، وحماية حقوق السوريين في أراضيها.

HARE

إقرأ للكاتب نفسه

- حدادة: يجب تشكيل لجنة مشتركة لكتابة تاريخ المقاومة 24/09/2012
- «مستشفى بيروت»: نموذج الفشل الرسمي في إدارة مؤسسة حديثة 19/09/2012
- دور النشر تقرّر الكتب المدرسية وأسعارها.. لا الإدارات 13/09/2012
- بين حلم وآخر 07/09/2012
- تحضيرات العيد: أوقفوا القتل والخطف لكي نشتري ملابس وحلوى 18/08/2012

الإسم الكامل **البريد الإلكتروني**

التعليق

أقصى حد للمشاركة هو 350 حرفاً - شروط الإستخدام
تتم مراجعة المشاركات قبل نشرها

الرجاء إعادة كتابة الرقم الموجود في الصورة

إرسال

الإسم الكامل: فاضل محمدt
التاريخ: 28/08/2012 10:30:54 ص
التعليق:
من الواضح لكل العالم وما يحدث على الساحة اللبنانية فلا قوانين ولا دستور يحكم لبنان

تبليغ عن م